ان خيار البلوغ للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى والرابع ان
خيار البلوغ لا يوجب الفرقة الا بقضا وخيار العتق يوجب من غير قضا وقد
دللنا هذه الفروق على سبيل الاستقصا في شرح الجامع الصغير في شرح المختصر
الكافي قال وان مات قبل ان تختار الفرقة او بعدما اختارت الفرقة قبل
ان يفرق القاضي بينهما ورثه الاخر لان النكاح صحيح ما لم يفسخ القاضي فمتى مات
احدهما فقد انتهى النكاح بالموت وانتها النكاح بالموت يوجب استحقاق
الميراث قال وان اختلف المراه والزوج بعدما بلغت المراه وقالت
قد اخترت الفرقة حين ادركت وقال كذبت لم تختاري الفرقة فالقول
قول الزوج وعليها ان تاتي بالبينة انها اخترت فسخ النكاح والفرقة لانها
اقرت بما لا يملك استينافه في الحال فلا يكون القول قولها ونظيره
هذا الشفيع مع المشتري اذا اتفقا ان الشفيع علم بالبيع قبل هذا واختلفا في
الطلب قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري
لا بل سكتت فالقول قول المشتري لان الشفيع اخبر عن شي لا يملك استينافه
للحال وان اختلفا في الحال قالت المراه بلغت الان واخترت الفرقة
وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا او سكتت كان القول قولها لانه ظهر
البلوغ الان وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة والزوج يدعي عليها سقوط
حقها فلا يسقط حقها بمجرد الدعوى والمسايل الى اخر الباب مذكورة في كتاب
النكاح فلا نعيد شرحها ههنا والله اعلم

الباب الثاني والثمانون

في نكاح الكفار الاثار المذكورة في هذا الباب ومسايل
هذا الباب قد ذكرناها في شرح المختصر فلم نذكرها ههنا احترازا عن التطويل

الباب الثالث والثمانون في المطالبة

بالمهر قال احمد بن عمرو قال اصحابنا رحمهم الله للاب ان يطالب بمهر
ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا وهذا استحسان والقياس ان لا يطالب
وجه القياس ان ولاية الاب سقطت عنها بالبلوغ الا ترى انه لا يملك التصرف
في ساير املاكها الا بامرها فكذا في المتزوجة الاستحسان ان العادة فيما بين

الناس

الناس ان الاباء يقبضون صدقات البنات ويجهزون البنات بها والبنت
تكون راضية بتصرف الاب ولانها تستحي من المطالبة بالمهر بنفسها وعن
التوكيل فيجعل سكوتها بمنزلة التوكيل وروى ابراهيم بن رستم عن ابي يوسف
رحمهم الله انه قال بان الزوج اذا سلم الصداق الى الاب وقبض الاب
صح قبضه وان ابى الزوج ان يسلم الى الاب فانه لا يملك مطالبة الزوج الا
بامرها لان المطالبة تبتنى على قيام الولاية والولاية منقطعة بالبلوغ فلا
يثبت له المطالبة بالمهر كان ينبغي ان لا يصح القبض لكن انما صح باعتبار العاده
فان العاده ان الاباء يقبضون صدقات البنات ويجهزون وجه ظاهر الرواية
ما ان البنت راضية بالمطالبة عادة فيثبت له حق المطالبة فلو نهت اباها
عن قبض الصداق لا يملك لان المطالبة والاستيفا لان ولاية المطالبة
والاستيفا انما تثبت للاب لوجود الرضا منها دلالة باعتبار العادة
والدلالة انما تعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافها قال وليس لاحد من
الاوليا ان يقبض على الجارية البكر الا ذكره مهرها ولا يطالب زوجها له
الا بوكالة منها عن الاب لان الاب انما تثبت له ولاية المطالبة لوجود
الرضا منها دلالة باعتبار العادة حتى يقبض المهر ويجهزها به والتجهيز
بالاحسان في العادة انما يكون من الابا اما من غيرهم من الاوليا قل ما يجهز
الصغير بالاحسان فلا يثبت له ولاية المطالبة حتى ان البنت اذا كانت
ثيبا مزوجها الاب لا يملك الاب مطالبة الزوج بالمهر الا بوكالة منها لان
العاده ان الابا انما يجهزون البنات مرة فاذا انعدم التجهيز انعدم ولاية
القبض عادة فصار الاب في المراة الثانية بمنزلة غير الاب من الاوليا في المرة
الاولى ثم الاب في حق البكر البالغة انما يلي قبض صداقها المسمى حتى اذا
كان المسمى بيضا لا يلي قبض السود لانه بمنزلة الوكيل عرفا والوكيل بقبض الشي
لا يملك استبداله قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا
مذهب علماونا رحمهم الله وقد روى عن علما بلخ رحمهم الله انهم جوزوا ذلك وقالوا
لو قبض بعض الصداق من جنس المسمى والباقي ضياعا وعقارا فيجوز قال رحمهم الله

Copyright © King Saud University